قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٧

بالترخيص فى إصدار عملة تذكارية بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبى لشركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المـالية بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبى لشركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى فى إصدار عملة تذكارية قابلة للتداول من فئة الخمسة قروش النيكيلية على أن يكون عيارها ووزنها ومواصفاتها على النحو الآتى :

التركيب الكيمائى : ٧٥ ٪ نحاس
٢٥ ٪ نيكل

والفرق المسموح به فى العيار هو اثنان فى المـائة بالزيادة أو النقص .

الوزن : ٤٫٥ جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثلاثة فى المـائة بالزيادة أو النقص من وزن القطعة .

القطر : ٢٥ ملليمترا .

نقش الوجه : رسم فرعونى لامرأة يدها مغزل وتحتها جمران كليوباترة وفوقها عبارة "العيد الخمسينى لشركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى" وبجوارها تاريخا ١٩٢٧ ــ ١٩٧٧ باللغة العربية والانجليزية .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ــ الفئة ــ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى شعار الشركة " رأس كليوباترة " .

العدد : مليون قطعة .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (٢٨ مارس سنة ١٩٧٧)

ممدوح محمد سالم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قرار رئيس جامعة القاهرة بندب السيد الدكتور أحمد الغندور الأستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية مستشارا لرئيس مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

الموافقة على ندب السيد الدكتور أحمد الغندور الأستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية للعمل مستشارا لرئيس مجلس الوزراء .

(المـادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (٢٨ مارس سنة ١٩٧٧)

ممدوح محمد سالم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٧٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستـور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القـانون رقم ٥٤ لسنـة ١٩٧٤ بربط الموازنة العـامة للدولة للسنة المـالية ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهـورية رقم ١١١١ لسنـة ١٩٧٤ بشأن تحديد نسبة وقواعـد توزيع واستخدام نصيب العـاملين بشركات القطاع العـام فى الأرباح ؛

وعلى قرار رئيس الجمهـورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهـورية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعتمد إضافة مبلغ ٣٩٤٢٢٠٧ (ثلاثة ملايين وتسعمائة اثنان وأربعون ألفا ومائتان وسبعة جنيهات مصرية لاغير)